المحور الثالث : الممارسات الضارة بالمنافسة

انقسمت التشريعات المقارنة بشأن منهجية صياغة قانون المنافسة إلى اتجاهين:

1/ منهجية التركيز على هيكل السوق: ركزت هذه المنهجية على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل السوق مثل: وضع شروط لاندماج المشروعات، ووضع سقف لنصيب المشروعات التي تتمتع بوضع احتكاري أو شبه احتكاري، والغرض من هذا الأسلوب هو منع الاحتكارات من التكوين وتقييد الاحتكارات الموجودة.

2/ منهجية التركيز على الممارسات أو السلوكيات الضارة بالمنافسة: تركز هذه المنهجية منع السلوكيات أو الممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية.

وهذه المنهجية هي التي تبناها المشرع الجزائري في قانون المنافسة وأدرجها في اختصاص مجلس المنافسة المادة 44 ف 2 وهو ما سنتناوله من خلال التعرض إلى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات هذه الهيئة الإدارية.

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من قانون المنافسة التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة و قسمها إلى ما يلي:

أ/ الاتفاقات المقيدة للمنافسة الواردة في المادة 06 من قانون المنافسة: جاء في المادة 06 من قانون المنافسة أن كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منه، تعتبر **اتفاقات مقيدة للمنافسة**.

1/ **تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة:** هي كل اتفاق يكون مضرا بالمنافسة الحرة في السوق المعني، وبالتالي فهي تنتج عن التقاء إرادة متدخلين اثنين على الأقل، عمليا تختلف هيكلة الاتفاقات المقيدة للمنافسة بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين أطرافها تنقسم إلى:

- **اتفاقيات تهدف إلى تحقيق التحكم الأفقي:** وذلك بالحد من الإنتاج أو تحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتعاقدين وليس على أساس قانون العرض والطلب. ومن أمثلتها كارتلات الاستيراد وهي اتفاقات تتم بين المستوردين والمستثمرين لتنظيم أنشطتهم داخل السوق المعني مثل: مقاطعة المنتجين الآخرين أو المحتملين ومنتجاتهم ، الرفض الجماعي للتعامل معهم أو فرض شروط تمييزية للتعامل ، تحديد الأسعار وكذلك الكارتلات الدولية وهي تتم بين شركات موجودة في دول مختلفة تهدف إلى تنظيم أو خفض الإنتاج وتقسيم الأسواق.
- **الاتفاقيات التي تهدف إلى تحقيق التحكم الرأسي:** وهي التي تتم بين متدخلين يوجدون في مواقع مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع، بحيث يكون لهذه الاتفاقات آثار على التجارة لأنها تمنع الشركات من النفاذ إلى شبكات التوزيع، عن طريق اتخاذ قرارات معينة مثل : الحصر الإقليمي الذي يتم باتفاق يمنع الموزعين من البيع خارج

المناطق المحددة مسبقا و تقييد المبيعات أي أن تربط عملية شراء منتوج ما بشراء منتوج آخر يحمل نفس العلامة.

- **أشكال تقييد المنافسة الناتجة عن الاتفاقيات:** تختلف أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تحدث، مما يصعب من عملية حصرها تحت شكل قانوني نذكرها فيما يلي بحسب نص المادة 6 من قانون المنافسة:

الحالات العامة: وردت في الفقرة الاولى من المادة 6 من قانون المنافسة حالة عامة يعتد بها لتقدير مضمون الاتفاق وإن كان مقيدا للمنافسة أم لا.

وهي أن يكون الهدف هو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

الحالات الخاصة: تتمثل في الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار من خلال عرقلة تحديد الأسعار وذلك بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها .

الاتفاقيات المتعلقة برفض التعامل المنسق: ترتكز هذه الاتفاقيات على قطع التعامل مع آخرين أو التعامل معهم فقط بشروط معينة، بغرض تشكيل تكتل يعرقل قيام باقي المتدخلين بنشاطهم داخل السوق و بهذا يحقق الاطراف المتفقين الاستحواذ على حصة أكبر من السوق و منع المنافسة المحتملة. وهذه الاتفاقيات نصت عليها الفقرتين 6 و7 من المادة 6 من قانون المنافسة وذلك بالنص على حالتين:

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .

-اخضاع ابرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية .

الاتفاقيات المتعلقة بترتيبات تتعلق بتنظيم السوق : قد تتضمن الاتفاقيات بنودا تخص اقتسام السوق أو مراقبة مصادر التموين أو التسويق أو الاستثمارات. و لقد تضمنت المادة 6 في الفقرتين 1 و2 و 3 النص على 3 حالات تخص تنظيم السوق كما يلي :

- تقليص و مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
-اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.
-الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.

الاتفاقيات المتعلقة بمنح صفقات عمومية: تناولت الفقرة الاخيرة من المادة 6 هذه الحالة بحضر جميع الاتفاقيات التي تهدف إلى منح صفقة عمومية لفائدة المتفقين أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة. هذه الحالة تخص حالة قيام المؤسسات الراغبة في التقدم لصفقة عمومية بالاتفاق على اقتسام الصفقات العمومية في السوق بتعيين مؤسسة تقترح أفضل عرض و هذا ما يؤدي إلى القضاء على عنصر المنافسة الذي يعتبر من مبادئ الصفقات العمومية. و تؤدي

هذه الممارسة إلى التدليس على طالب التعاقد على الصفقة العمومية بالعروض الممنوحة في منافسة صورية تخفي اتفاق مقيد للمنافسة.

ب/ حالات الترخيص بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة : لقد حصر المشرع حالات معينة تبرر من خلالها الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، و ذلك في المادتين 08 و09 من قانون المنافسة .و ذلك في الحالتين التاليتين :

-الاتفاقات والممارسات الناشئة عن نص تشريعي أو تنظيمي.

-الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تحقق تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات المعنية الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ج/ الجزاءات المترتبة على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة: إذا ثبت وجود مثل هذه الاتفاقيات يترتب على إثبات وجود التواطؤ توقيع الجزاءات التالية:

-غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.

-غرامة مالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة 04 أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينارجزائري.

و في حالة ما إذا كانت كل السنوات المقفلة التي من المفروض تحدد على أساسها الغرامات لا تغطي كل منها مدة سنة مالية فانه يتم حساب العقوبات المالية على أساس قيمة رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط حسب المادة 62 مكرر من قانون المنافسة .

و حددت المادة 62 مكرر1 المعايير التي على أساس يقدر مجلس المنافسة الغرامات و هي :

خطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة و مدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

- و يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الاوامر الصادرة عنه أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة و خمسين ألف دينار (150.000دج) عن كل يوم تأخير و ذلك حسب المادة 58 من قانون المنافسة .

- كذلك يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

كما منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها ضد المؤسسات التي اعترفت بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة في المستقبل، وذلك حسب نص المادة 60 ف1 من قانون المنافسة .

ب/ التعسف في وضعية الهيمنة على السوق: المادة 07 من قانون المنافسة.

يقصد بوضعية الهيمنة على السوق احتلال المشروع لمركز هام داخل السوق يخول له سلطة فرض قراره داخل السوق.

أ- **تعريف وضعية الهيمنة:** عرّفها المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون المنافسة بأنها: (**الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها)** والجدير بالملاحظة ينبغي التنبيه إلى إمكانية تحصُل مؤسسة على وضعية الهيمنة داخل السوق نظير إمكانياتها المالية والتقنية التي تحوزها، أو لعدم وجود منافسين آخرين.

وهذه الوضعية في حد ذاتها غير منافية للمنافسة إلا إذا أساء صاحب المركز المسيطر لغيره من المنافسين بغرض تعزيز وضعيته، والإبقاء على الدور الريادي لمؤسسته في السوق والمساس بالسير الطبيعي له.

وهذا ما قد يترتب عليه جعل المؤسسات الصغيرة داخل السوق في وضع تابع للمؤسسة المسيطرة التي قد تلجأ إلى إبرام اتفاقات مع المؤسسات الصغيرة تفرض فيها شروطا معينة، فتنشأ وضعية تبعية اقتصادية نتيجة للتعسف في وضعية الهيمنة.

ب/ صور وضعية الهيمنة: تأخذ وضعية الهيمنة عدة صور نذكر منها:

- **حالة وضعية الهيمنة المتجسدة في احتكار مطلق للسوق :** وهذا ما اعتبره المشرع الجزائري وضعية احتكارية للسوق في المادة 10 من قانون المنافسة بقوله:(**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، كل عمل مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر). وعليه** فوضعية الاحتكار المطلق للسوق تعتبر في ذاتها مقيدة للمنافسة ما عدا حالات الاحتكارات التي يسمح بها القانون.

تمتع المشروع بسلطة سيطرة كبيرة على السوق: يتم تقدير وجود هذه الحالة من قبل مجلس المنافسة إعمالا لسلطته التقديرية عن طريق دراسة هيكلية السوق المعني، وتقدير مدى قدرة المؤسسة المعنية على التأثير فيه بالنظر إلى حصتها فيه، والامتيازات التي تتمتع بها مثل : امتيازات قانونية أو تكنولوجية و كذا علامات مشهورة و براءات اختراع مميزة .

وفي هذا الخصوص لم يحدد المشرع الجزائري معايير معينة يمكن الاستناد إليها لاعتبار المؤسسة مهيمنة على السوق أم لا ، لهذا منح مجلس المنافسة سلطة الرقابة عن طريق إعمال سلطته التقديرية.

ج/ حالات التعسف في وضعية الهيمنة: لتقدير هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بتقدير وجود التعسف بالنظر إلى مدى توافر العناصر التالية:

- حصة المؤسسة من السوق المعني.

- قدرة المؤسسة على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها في السوق المعنية.
- عدم تمكن باقي المتدخلين في السوق سواء المتعاملين معهم أو منافسيهم أو المستهلكين من أن يؤثروا فعليا في سير السوق المعني .

وفي هذا السياق حددت المادة 07 من قانون المنافسة المقصود بالتعسف في وضعية الهيمنة عن طريق تحديد الهدف الذي يسعى المشروع المسيطر لتحقيقه، وبالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري بالقصد دون أن يشترط أن يتحقق هذا الهدف في الواقع. ويمكن اختصار الحالات التعسفية فيما يلي:

- **الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسة المهيمنة والمتعلقة بالأسعار طبقا للمادة: 7 ف4** و هذا ما يسمى بالتسعير العدواني فقد تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى السعر كوسيلة للقضاء على المنافسين الموجودين في السوق، أو القضاء على قدراتهم التنافسية.

فعوض أن يخضع تحديد السعر في السوق لقواعد العرض والطلب، يقوم صاحب المركز المسيطر بتسعير السلع، أو الخدمة بأقل من تكلفتها و إطلاق نسبة كبيرة من المنتوج في السوق لفترة مؤقتة، وهذا ما يؤدي إلى استبعاد المنافسين الآخرين ثم تقوم بتعويض خسائرها و تحقيق أرباح احتكارية إذ تستطيع أن ترفع السعر بعد تحقيق هدفها، وتتحكم فيه كما تشاء.

- **الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسة المهيمنة المتعلقة بهيكلة السوق طبقا للمادة: 7 من قانون المنافسة** بغرض التأثير في تنظيم السوق المعني و منع وجود منافسة حقيقية فيه سواء تعلق الامر بوضع عراقيل أمام دخول منافسين محتملين إلى السوق المعني، أو تعلق الأمر في التأثير على نشاط المنافسين الموجودين في السوق عن طريق اقتسام السوق، والتحكم في عمليات إنتاج المنتجات أو توزيعها.

وفي هذا الإطار ينبغي التنبيه إلى إمكانية الترخيص لوضعية الهيمنة من قبل مجلس المنافسة بناء على المادة: 8 و9 من قانون المنافسة، وذلك حسب الشروط والاجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي جاء في مادته الثالثة المادة 3 أن صاحب المصلحة يتقدم بطلب أمام مجلس المنافسة لغرض لحصول على الترخيص على أن يتكون ملف الطلب حسب نص المادة 4 من نفس المرسوم من الآتي:

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

- استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها (استمارة معلومات للحصول على ترخيص بعدم التدخل وحسب النموذج المرفق بالمرسوم. النموذجين متوفرين على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة الجزائري.

- اثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الاشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على الترخيص بعدم التدخل.

- نسخة مطابقة للأصل من القانون الاساسي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية الاطراف في طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل.

- نسخة من الحصائل المالية الثلاث الاخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة لا يتجاوز 3 سنوات.

إذا كان الطلب مشترك يمكن تقديم ملف واحد.

ويرسل الملف إلى الأمانة العامة مقابل وصل بالاستلام لمجلس المنافسة في خمسة نسخ، و يجب أن تكون الوثائق المرفقة أصلية أو مصادق عليها طبقا للأصل إذا كانت صورة.

د/ الجزاءات المترتبة على التعسف في وضعية الهيمنة: لقد رتب المشرع الجزائري على التعسف في وضعية الهيمنة نفس الجزاءات المترتبة على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بحسب نص المواد من 56 إلى المادة 60 و المواد 62 و 62 مكرر و 62 مكرر1.

ج/ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب المادة 11 من قانون المنافسة: إن وجود مؤسسة ما في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى موجود في مختلف الاسواق نظرا للارتباط الموجود بين المؤسسات في سلسلة الانتاج والتوزيع. ولكن المؤسسة المتبوعة والتي غالبا ما تكون في مركز مسيطر في السوق المعني قد تستغل موقع القوة الذي تتمتع به في السوق وتفرض شروطا تعاقدية تعسفية على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا.

- **المقصود بالتبعية الاقتصادية:** وضعية التبعية الاقتصادية تتعلق بالعلاقة بين طرفين وهي علاقة بين تابع ومتبوع، ويجب أن يكون أحد الطرفين يوجد في مركز ضعيف مقارنة بالطرف الآخر فيكون ملزما بالخضوع للشروط التي يفرضها الطرف القوي

في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينها، ولا يشترط التوازن التام في علاقات الشراكة الاقتصادية والقانون لا يحظر وجود حالات التبعية لكنه يمنع استعمال التعسف فيها.
لقد عرفت المادة 02 من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بكونها : (**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا)** . ولذلك لا يتحقق التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إلا إذا توافرت أربعة شروط وهي:

- شرط أن تكون كلتا المؤسستين (تابعة + متبوعة) خاضعتين لقانون المنافسة.

-أن يكون أحد الطرفين تابعا بتبعية تامة للطرف الأخر أي ينعدم عنده الحل البديل.

-أن تكون الشروط التي يفرضها الطرف القوي ما كان ليقبلها الطرف الضعيف لو كان يتمتع باستقلالية اقتصادية اتجاه ذلك الشريك الاقتصادي.

- يجب أن يترتب على إساءة استخدام وضعية التبعية الاقتصادية تحريف المنافسة في السوق.

- **حالات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :** لقد حددت المادة 11 من قانون المنافسة الممارسات التي تعتبر تعسفا في وضعية التبعية الاقتصادية، وهي حالات غير مذكورة على سبيل الحصر، وعليه تعتبر من بين الممارسات التعسفية في وضعية التبعية الاقتصادية الاعمال التالية:

-**رفض البيع بدون مبرر شرعي**: إذا ثبت ذلك بالنظر إلى معاملات المؤسسة الممونة فتعتبر ارتكبت تعسفا في مواجهة المؤسسة التابعة لها اقتصاديا. وهذا ما سوف يحد من القدرة التنافسية للمؤسسة التابعة و قد يترتب عليه توقف نشاطها لكونها تابعة و ليس لها حل بديل.

-**البيع المتلازم** : تلجأ المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة إلى إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا، وفرض شروط تعسفية عن طريق إلزامها باقتناء منتجات أخرى إضافة إلى المنتجات التي تحتاج إليها أو خدمة أخرى يشترط أن تكون مختلفة عن المنتوج الذي تحتاج إليه .

- **البيع التمييزي** : تنتج هذه الحالة عن قيام مؤسسة ممونة بمنح أحد عملائها سواء أكان موزعا أو تاجرا بالجملة أو تاجرا بالتجزئة امتيازات دون غيره من المؤسسات الاخرى.

- **البيع المشروط باقتناء قيمة دنيا**: في هذه الحالة لا تستجيب المؤسسة لطلبات المؤسسة التابعة إلا إذا اقتنت كمية دنيا من المنتجات أو الخدمات سواء أكانت هذه الكمية أكبر أو أقل من تلك التي ترغب المؤسسة التابعة في اقتناءها.

- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** تعتبر كذلك من الممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية قيام المؤسسة الممونة بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع فإذا كانت هي المهيمنة على

السوق فإنها بتحديدها لهذا الحد تتدخل في تحديد السعر النهائي للمنتوج، وهذا ما يلغي أو يقلل المنافسة بين الموزعين .

-**قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** تتحقق هذه الحالة عندما تلجأ المؤسسة المتبوعة إلى قطع العلاقة التجارية مع المؤسسة التابعة لها دون مبرر شرعي.

- **الجزاءات المترتبة على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:** لقد رتب المشرع على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية نفس الجزاءات المترتبة على الاتفقيات المقيدة للمنافسة بحسب نص المواد من 56 إلى المادة 60 .و المواد 62 و 62 مكرر و 62 مكرر1.

رابعا:البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي : اعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة 14 من قانون المنافسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة إذ ورد تعريفها في المادة 12 كما يلي: **(يحظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج، والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق).** تعد عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الممارسات التي ترتب أثار خطيرة على السير العادي للسوق المعني، فقد تلجأ المؤسسات إلى هذا البيع بغرض إزاحة المنافسين و احتكار السوق، لكي نكون أمام بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي يجب أن تتوفر الشروط التالية حسب نص المادة 12 و هي :

- أن يكون السعر المعروض يقل أو لا يتلاءم مع تكلفة الانتاج والتحويل والتسويق لان المشرع لم يشترط أن يكون أقل من التكلفة لكنه اعتمد مصطلح – مقارنة ب- لهذا فيكفي أن يكون السعر المعروض يلغي تحقيق أي فائدة للبائع .

- أن يكون الهدف من هذا التخفيض إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة دخول منتجاتها إلى السوق. أي أن يكون هدف المؤسسة من وراء التخفيض المساس بالمنافسة الحرة.

ولكي تكتمل عناصر هذه الممارسة المنافية للمنافسة لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يوجد عقد بيع بين المؤسسة والمستهلك

-أن يكون السعر المعروض أو الممارس جد منخفض

-أن يبرم العقد مع المستهلك

-أن تلحق الممارسة ضررا بالمؤسسات المتنافسة

ب- **الجزاءات المترتبة على البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:**

إذا توافرت الشروط السابقة يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر نفس الجزاءات المترتبة على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة حسب نص المواد من 56 إلى المادة 60 .و المواد 62 و 62 مكرر و 62 مكرر1.

خامسا: التجميعات الاقتصادية نضم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة، ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة وبالتالي تعتبر عمليات مشروعة قانونيا ومفيدة اقتصاديا إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجما معينة لتفادي إضرارها بالمنافسة .

أ- تعريف التجميعات الاقتصادية: بموجب نص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري ينشأ التجميع إذا:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- إذا حصل شخصن أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسات أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ الأسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

فأساس تعريف التجميعات الاقتصادية هو وجود التأثير الواقعي الأكيد حتى ولو كانت المساهمات المالية لا تسمح وحدها بتحقيق السيطرة. لهذا يمتد تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية إلى العمليات التي تكون فيها مساهمات قليلة نسبيا إذا كانت هناك عوامل أخرى كالعقود مثلا تؤكد وجود التأثير الفعال. إذ على الهيئات المكلفة بالرقابة أن تقوم ببحث قانوني وواقعي حول طبيعة العلاقة بين أطراف العملية لتقدير ما إذا كان التأثير فعالاً أم لا، وهي قد تنتج عن المساهمة في رأس المال أو عن أية وسائل أخرى.

وعليه يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية بكونها: (**وضعية قانونية أو فعلية، تنظيمية أو تعاقدية، تؤدي إلى تقليص عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات مترابطة ماليا أو اقتصاديا).** وبالتالي فهي عبارة عن عمليات ربط بين الشركات بغرض توحيد القرارات الاقتصادية للمجموع المكون منهم، وتتميز هذه العمليات مقارنة بالعمليات السابقة يكون الربط بين المؤسسات في عمليات الاندماج، والاستحواذ يتم بطريقة هيكلية وليس عقدية.

هذه العمليات مشروعة مبدئيا وتعتبر وسيلة من وسائل التركز الاقتصادي. وهي تعد أهم وسيلة تجميع اقتصادي حاليا لكون الساحة الاقتصادية العالمية شهدت موجة واسعة منها نظرا للتغيرات التي طرأت على الإنتاج الرأسمالي في منتصف القرن العشرين ولجوء الشركات إلى التوسع خارج بلد المنشأ فازدادت عمليات الاستحواذ على المستوى الداخلي والدولي.

وفي هذا الخصوص يوجد صنفين أساسيين من هذه العمليات وهما : عمليات الاندماج وعمليات الاستحواذ:

- **عمليات الاندماج:** هو اتحاد شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين لتشكل شركة واحدة، فالاندماج هو عقد تضم بموجبه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشركة المنضمة و

تنقل أصولها و خصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بموجبه شركتان أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركات و تنقل أصولها إلى شركة جديدة .

لكن في إطار قانون المنافسة لا يعتد المشرع بالتعريف القانوني للاندماج لكنه يعتد بالأثر الاقتصادي الذي يحدثه في تركيبة المؤسسات المتدخلة في السوق المعني.

- **عمليات الاستحواذ:** هو سيطرة شركة على شركة أخرى عن طريق حيازة أغلبية حقوق التصويت في جمعياتها العامة. ويمكن أن نعرف الاستحواذ بكونه: **(التحكم في تسيير شركة ما بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء أسهمها داخل أو خارج البورصة)**. وبالتالي فالاستحواذ هو نوع من الاستبداد، ويسمى بالاستبداد الاقتصادي إذ ينتج عنه سيطرة فرد أو شركة على إحدى الشركات وتتكون مجموعة شركات وهي كيان اقتصادي يضم عدة مؤسسات.

وبهذا فإن قانون المنافسة يخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية ستؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة و بالمنافسة داخل السوق.

ب- حجم التجميعات الاقتصادية: لقد أعفى المشرع الجزائري التجميعات الصغيرة من الخضوع إلى الرقابة لكونها لا تؤثر على السوق ولا يمكن أن تسيطر عليه، وبالتالي أقر في المادة 17 أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لا سيما تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما يخضع للرقابة تفترض هذه الرقابة في كل مرة يرمي فيها التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعينة، وبهذا فالمشرع الجزائري استند إلى معيار الحصة في السوق دون أن يأخذ بعين الاعتبار معيار رقم الأعمال، وبالتالي فكل من الشركة الراغبة في كسب السيطرة والشركة المستهدفة يجب أن يحترموا إجراءات قانون المنافسة في مجال الرقابة على التجمعات الاقتصادية.

ج- إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية: تخضع عمليات التجميع في الجزائر إلى رقابة مجلس المنافسة بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في المواد من 17 إلى 22 من قانون المنافسة.

فعلى المؤسسات الأطراف في العملية أن تقوم بالإخطار بعملية التجميع خلال أجل ثلاثة أشهر ولا يحق لهم أن يتخذوا إجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

وقبل اتخاذ القرار يمكن لمجلس المنافسة أن يستشير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني في اتخاذ القرار بقبول أو رفض التجميع مع ضرورة تسببه وفي حالة رفض طلب الترخيص يجوز الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة .

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها التخفيف من أثاره على المنافسة. و قد تلتزم المؤسسات الأطراف تلقائيا بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. وإذا لم يقم أطراف العملية بإجراء التصريح خلال الأجل المحدد قانونا فإن المشرع الجزائري وضع جزاءات مالية في المواد 61 و 62 من قانون المنافسة والتي تتضمن معاقبة عملية التجميع التي أنجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. أما إذا صدر القرار بقبول مشروط من مجلس المنافسة وإذا لم تحترم الشروط الواردة فيه تعاقب عمليات التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة تكونت من عملية التجميع و ذلك حسب نص المادة 62 من قانون المنافسة .

د- **حالات الترخيص للتجميعات الاقتصادية :** أعفى المشرع الجزائري بعض عمليات التجميع التي تحقق المصلحة العامة من الرقابة ، إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا لهذه العمليات بناء على طلب من الأطراف المعينة بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير الكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع.

كما يمكن الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا الترخيص سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط الواردة في المواد 17-19- 20 من قانون المنافسة.